فهو حق ماله والنفي حق مالي والنفي يتعلق بثبوت نسبها فرقا قوله خلاف من قال بعدم
وجه انه لا يوجب اللعان حسبين لا فسخ النكاح وهو يتكرر بالطلاق قلنا بل يوجب اسقاط
الحد قوله فيثبت نسب الولد منه وذلك لانه اذا حد سقط اللعان ومتى سقط لم
ينتف النسب لان النفي يسقط بسقوط اللعان قوله لا منهما وذلك لنفيهما النسب وعدم بيانهما
بالاسم هو بيان [illegible] يجوز ان الابن والنسب من غير الزوجين وعم واما حيث نفى ابناهما
منهما وانما وقع الالتباس بينهما فيسعى ان لا يبطل نسبهما منهما بالكلية بل يثبت لهما احكام منها
ان النسب فيما لا يرث من كل من الزوجين لجواز كونه لاحد منهما ومنها انه لا يجوز لمن
يزوج البنت يجمع بينها وبين احد الزوجين ولا بينها وبين احد من اصولها او اخواتها
ونحوهن لانه المسمى محرم من لا يحرم في محرمات ومنها انه لا يجوز لاحد من اصول الزوجين
واخويهما ونحوهم نكاح البنت لاحتمال كونهم فيها [illegible] الخطر ومنها ان الزوجين
اذا ولا هذه البنت لم يقبلانها لامكان الشبهة ومنها انها اذا ماتت هذه البنت بعد
موت الزوجين فتركت كل واحد منهما امها ان الامير [illegible] ميراث حد واحد
من هذه البنت وكذا سائر [illegible] الزوجين [illegible] بالحويك من هذه البنت وكذلك
الابن بينهما اكثر من هذه الاحكام واحكام اخرا وكذلك في الطرف الاخر اذا كان
المراتان لزوجين فقال ان حكم الابن والبنت بالنظر الى الزوجين ما تقدم واما بالنظر الى
الزوجين فحيث لا بينة او كانت البينتان ولم يصدق احد الزوجين وحينئذ [illegible] النسب
بالكلية لان الالتباس [illegible] لا يبطل الفراش لانه يجوز ان الابن والنسب من
غير الزوجين فانه لا يثبت نسبهما بالدعوة فقط والزوجان وغيرهما سوا [illegible] كاللقيط
واما حيث نفى ابنهما من الزوجين فقد ثبت نسبه من احد الزوجين انما وقع الالتباس
فحول في الميراث [illegible] الخطر [illegible] التعليل [illegible] الزوجين [illegible]
النسب عليهما وعلى اصولهما وغير ذلك من الاحكام الكثيرة [illegible] قوله ولا
حد على امهما وذلك لجواز انها [illegible] بشبهة او على النكاح [illegible] قوله حد كل واحد منهما
وذلك لان كل واحد منهما قاذف للثاني [illegible] ويصدق [illegible] لانه يجوز
انها مكرهة او نائمة و قوله لا حد على امهما وذلك لانها [illegible] في الزنا ولم يعد
بل اضاف الزنا الى نفسه ولم [illegible] قوله لم يكن قاذفا لها وذلك لانها قد تزول
العذرة بغير الوطء كالحيض والوثبة وحمل الثقل من الارض الى فوق و قوله [illegible]
عن [illegible] مع [illegible] واحد و امامع المرجب [illegible]
[illegible] و قوله خلاف [illegible] يعني [illegible] بالزنا [illegible] الناس
اي اعلمهم بالرماية [illegible] قوله لم يكن قاذفا وذلك لانه لم يقطع بل اخبر
عن ظنه [illegible] قالوا الناس [illegible] و قوله لم يكن قاذفا

وذلك

١٧٦

وذلك لان من شرط القذف ان يكون المقذوف محصنا ولكنه يؤدب في ذلك كله حيث يسقط
الحد قوله او حد لها وذلك لقوله تعالى والذين يرمون ازواجهم الاية فعلى هذا يجب
اللعان لكل واحدة او الحد وليس لحق متعدد كالمهر في الاموال فانها تتعدد بتعدد الحق والمستحق
فكذلك اللعان وكذا يتعدد في الاحتساب [illegible] وكان الحد بابي القذف وهو الموجب
له فاذا كان يسقط [illegible] لم يجب الحد واحدا قلنا حقوق الادميين لا تتداخل ولهذا يجب
كالو قتل جماعة دفعة واحدة فانه لا يتداخل بل يكون الحكم كالو قتلهم واحدا بعد واحد
قوله الى الزوجة مطلقا يعني سواء كان ثم ولد [illegible] لانها في كلا الحالين دافعة
عن نفسها الحد لان شهادة الزوج توجب الحد عليها فهذا احتج في الزوجة [illegible] للزوج
الطلب قلنا بل له فيه حق حيث ثم ولد [illegible] لنفي الولد [illegible] ان المقصود
باللعان هو دفع العار عن نفسه ورفع الفراش وانقطاع [illegible] فلهذا كان له طلبه قلنا هو
يمكنه ذلك بالطلاق ولا حاجة الى اللعان [illegible] **فصل** قوله وفاقا للحاكم
وذلك لتمام احكام الزوجية [illegible] الناس [illegible] الزوجية وجه
انها كالاجنبية [illegible] علمنا فاما بعد انقضاء العدة فلا [illegible] انها اجنبية وجه [illegible]
انه لا حاجة الى اللعان فهذا اشبه **فصل** قوله او حاكمه يعني الحاكم [illegible] لان
اللعان بدل عن الحد [illegible] فانه حد والحد لا يكون الا الى الامام وحاكمه وعلى احد
قوليهم انه يصح من منصوب الخمسة و قوله فيعظهما وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم لهلال بن امية
اتق الله فان عذاب الدنيا اهون من عذاب الاخرة وكذلك قال لزوجته و قوله لا
بعدها وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم تعافوا الحدود فيما بينكم فما بلغني من حد فقد وجب قال عليه
[illegible] ذلك وجوبا لا يسقط بالعفو و قوله حد للقذف وذلك لقوله تعالى فاجلدوهم [illegible]
جلدة ويكفي نكوله مرة لانه كاقراره والاقرار بالقذف مرة ويكفي امتناعها مرة [illegible]
قوله حدت للزنا وذلك لان ايمانه كالشهود عليها لقوله تعالى ويدرأ عنها العذاب الاية ويكفي
امتناعها مرة [illegible] في سائر المواضع فانه لا يعتبر فيه التكرار [illegible]
[illegible] ان يكون [illegible] الاقرار بالزنا [illegible] لانه احد [illegible] قوله الا بفسخ
الحاكم وذلك لما في حديث ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم فرق بين هلال وامرأته وقضى ان ولدها لا يدعى
لاب وكذا [illegible] لانه صلى الله عليه وسلم لم يكتف [illegible] فصار
[illegible] قال بعد فراغهما [illegible]
[illegible] قال صلى الله عليه وسلم لا يجتمعان ابدا وهذا هو التفريق [illegible] ان اللعان فرقة
[illegible] فوجب [illegible] كالطلاق [illegible]
لا يفتقر الى الامام والحاكم [illegible] اللعان [illegible] قوله